

Distr.: Limited

18 August 2000

Arabic

Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية  
الدورة السابعة والثلاثون  
فيينا، ٢٩-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

### التوقيعات الالكترونية

#### مشروع دليل اشتراط قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

#### مذكرة من الأمانة

-١ عملا بقرارات اتخذتها اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)،<sup>(١)</sup> والثلاثين (١٩٩٧)،<sup>(٢)</sup> كرس الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية دوراته من الحادية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين لإعداد مشروع قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (ويشار إليها فيما يلي باسم "القواعد الموحدة"). وترت تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/437 و 446 و 454 و 457 و 465 و 467. ولدى إعداد القواعد الموحدة، لاحظ الفريق العامل أنه سيكون من المفيد أن تقدم في مذكرة تفسيرية معلومات إضافية عن القواعد الموحدة. وعملا بالنهج الذي اتبع في إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، كان هناك تأييد عام لاقتراح بأن يكون مشروع القواعد الموحدة مشفوعا بدليل يساعد الدول على اشتراط القواعد الموحدة وتطبيقاتها. ورئي أن جزءا كبيرا من الدليل يمكن أن يستمد من الأعمال التحضيرية لقواعد الموحدة، وأن الدليل سيكون مفيدا أيضا لمستعملين القواعد الموحدة الآخرين.

-٢ وبحث الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين مسألة التوقيعات الالكترونية، استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84). وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشاريع المواد ١ و ٣ إلى ١١ من القواعد الموحدة وأحالها إلى فريق صياغة لضمان الاتساق بين أحكام القواعد الموحدة. وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع دليل لاشتراط الأحكام التي اعتمدت. وأوصى الفريق العامل، رهنا بموافقة اللجنة، بأن يستعرض الفريق العامل مشاريع المواد ٢ و ٣ من القواعد الموحدة، مع دليل الاشتراط، في دورة مقبلة.<sup>(٣)</sup>

-٣ لاحظت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ٢٠٠٠) أن الفريق العامل اعتمد في دورته السادسة والثلاثين نص مشاريع المواد ١ و ٣ إلى ١١ من القواعد الموحدة. وقيل انه لا

يزال يلزم توضيح بعض المسائل، نتيجة لقرار الفريق العامل حذف مفهوم التوقيع الالكتروني المعزّز من القواعد الموحدة. وأعرب عن شاغل مفاده أنه، رهنا بالقرار الذي سيتخذه الفريق العامل بشأن مشروع المادتين ٢ و١٣، قد يلزم مراجعة بقية مشاريع الأحكام بغية تفادي خلق وضع يكون فيه المعيار الذي تضعه القواعد الموحدة منطبقاً بنفس القدر على التوقيعات الالكترونية التي تكفل مستوى رفيعاً من الأمان والشهادات المذكورة القيمة التي قد تستخدم في سياق رسائل الكترونية غير مقصود بها أن تكون ذات أثر قانوني هام.

٤- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل وللتقدم المحرز في إعداد القواعد الموحدة. وحثت اللجنة الفريق العامل على إكمال أعماله المتعلقة بالقواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين وأن يستعرض مشروع دليل الاشتراط الذي ستعده الأمانة.<sup>(٤)</sup>

٥- ويرد في مرفق هذه المذكرة الجزء الأول والفصل الأول من الجزء الثاني من مشروع الدليل الذي أعدته الأمانة. ويرد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.86/Add.1 الفصل الثاني من الجزء الثاني.

المرفق

**قواعد الأونسيتار ال الموحدة  
بشأن التوقيعات الالكترونية**

مع

**دليل الاشتراع  
٢٠٠١**

## المحتويات

قرار الجمعية العامة .....

### الجزء الأول

#### قواعد الأونسيتار ال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (٢٠٠١)

### الديباجة

#### الصفحة

٧	.....	نطاق الانطباق ..... الماده ١
٧	.....	المعاملة المكافأة لتقنيات التوقيع ..... الماده ٣
٨	.....	التفسير ..... الماده ٤
٨	.....	التغيير بالاتفاق ..... الماده ٥
٨	.....	الامثال لاشتراط التوقيع ..... الماده ٦
٩	.....	الوفاء بالماده ٦ ..... الماده ٧
٩	.....	سلوك الموقع ..... الماده ٨
١٠	.....	سلوك مورد خدمات التصديق ..... الماده ٩
١١	.....	الجدارة بالثقة ..... الماده ١٠
١١	.....	سلوك الطرف المرتكن ..... الماده ١١

### الجزء الثاني

#### دليل اشتراع قواعد الأونسيتار ال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (٢٠٠١)

#### الصفحة

#### الفقرات

١٣	٢-١	.....	<b>الغرض من هذا الدليل.....</b>
١٣	٨٤-٣	.....	<b>الفصل الأول- تمهيد للقواعد الموحدة.....</b>
١٣	٢٤-٣	.....	<b>أولا- غرض القواعد الموحدة ومنشؤها</b>
١٣	٥-٣	.....	<b>ألف- الغرض</b>
١٤	١١-٦	.....	<b>باء- الخلقية</b>
١٦	٢٤-١٢	.....	<b>جيم- التاريخ</b>
١٨	٢٦-٢٥	.....	<b>ثانيا- القواعد الموحدة كأداة لواءمة القوانين</b>

الصفحة	الفقرات	
١٩	٦١-٢٧	· ملاحظات عامة بشأن التوقيعات الرقمية .....
١٩	٢٨-٢٧	· ألف- وظائف التوقيعات .....
٢٠	٦١-٢٩	· باء- التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية .....
		-١ التوقيعات الالكترونية المعتمدة على تقنيات أخرى غير الترميز
	٣٣-٣١	· بالمفتاح العمومي .....
٢١	٦١-٣٤	· -٢ التوقيعات الرقمية المعتمدة على الترميز بالمفتاح العمومي .....
٢١	٤٣-٣٥	· (أ) المفاهيم والمصطلحات التقنية .....
٢١	٣٦-٣٥	· '١' الترميز .....
٢٢	٣٨-٣٧	· '٢' مفاتيح الترميز العمومية والخصوصية .....
٢٢	٣٩	· '٣' دالة التشويش .....
٢٣	٤١-٤٠	· '٤' التوقيع الرقمي .....
٢٣	٤٣-٤٢	· '٥' التحقق من صحة التوقيع الرقمي .....
٢٣	٦٠-٤٤	· (ب) مرافق المفاتيح العمومية وسلطات التصديق .....
٢٤	٥١-٤٩	· '١' مرفق المفاتيح العمومية .....
٢٦	٦٠-٥٢	· '٢' مقدم خدمات التصديق .....
٢٨	٦١	· (ج) ملخص عملية التوقيع الرقمي .....
٢٩	٨١-٦٢	· رابعا- المعالم الرئيسية للقواعد الموحدة .....
٢٩	٦٣-٦٢	· ألف- الطابع التشريعي للقواعد الموحدة .....
٢٩	٦٧-٦٤	· باء- العلاقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .....
٢٩	٦٤	· -١ القواعد الموحدة باعتبارها صكًا قانونياً منفصلاً .....
٣٠	٦٦-٦٥	· -٢ القواعد الموحدة متسقة تماماً مع القانون النموذجي .....
٣٠	٦٧	· -٣ العلاقة بال المادة ٧ من القانون النموذجي .....
٣٠	٦٩-٦٨	· قواعد "اطارية" تدعم باللوائح التنظيمية التقنية وبالتعاقد .....
٣١	٧٥-٧٠	· دال- مزيد من اليقين بشأن الآثار القانونية للتوقيعات الالكترونية .....
٣٣	٨٠-٧٦	· هاء- قواعد سلوك أساسية للأطراف المعنية .....
٣٤	٨١	· واو- اطار محايد بالنسبة للتكنولوجيا .....
٣٤	٨٤-٨٢	· خامسا- المساعدة التي تقدمها أمانة الأونسيترال .....
٣٤	٨٣-٨٢	· ألف- المساعدة على صوغ التشريعات .....
٣٤	٨٤	· باء- المعلومات عن تفسير التشريعات المستندة إلى القواعد الموحدة .....

الفصل الثاني- ملاحظات على المواد مادة مادة (انظر A/AC.9/WG.IV/WP.86/Add.1)

العنوان

المادة ١ - نطاق الانطباق .....

الصفحة	الفقرات	
٦	٧	المادة ٣ - المعاملة المكافئة لتقنيات التوقيع .....
٧	١٠-٨	المادة ٤ - التفسير .....
٨	١٤-١١	المادة ٥ - التغيير بالاتفاق .....
٩	٢٨-١٥	المادة ٦ - الامتثال لاشتراط التوقيع .....
١٤	٣٣-٢٩	المادة ٧ - الوفاء بالمادة ٦ .....
١٦	٣٨-٣٤	المادة ٨ - سلوك الموقع .....
١٨	٤٢-٣٩	المادة ٩ - سلوك مورد خدمات التصديق .....
٢٠	٤٣	المادة ١٠ - الجداره بالثقة .....
٢٠	٤٧-٤٤	المادة ١١ - سلوك الطرف المرتكن .....

## الجزء الأول

### قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)

#### مشاريع المواد ١ و ٣ إلى ١١ من قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية

(بصيغتها التي اعتمدتها فريق الأونسيترال العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية في دورته السادسة والثلاثين، المعقودة في نيويورك من ١٤ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

#### المادة ١ - نطاق الانطباق

تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية في سياق \* أنشطة تجارية \*\* . وهي لا تلغى أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

\* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق تطبيق هذه القواعد :

"تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية، ما عدا في الأحوال التالية : [...]."

\*\* ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيرا واسعا على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشبييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

#### المادة ٣ - المعاملة المتكافئة لتقنيات التوقيع

لا تنطبق أية قاعدة من هذه القواعد، باستثناء المادة ٥، بما يشكل استبعادا أو تقبيدا أو حرمانا من أثر قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تستوفي الاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (١) من هذه القواعد أو تستوفي على أي نحو آخر مقتضيات القانون المنطبق.

#### **المادة ٤ - التفسير**

- (١) يولي الاعتبار في تفسير هذه القواعد لمصدرها الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقها ومراعاة حسن النية.
- (٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي تنظمها هذه القواعد ولا تسويها هذه القواعد صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها هذه القواعد.

#### **المادة ٥ - التغيير بالاتفاق**

يجوز الخروج على هذه القواعد أو تغيير أثرها باتفاق، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى قانون الدولة المشرعة [أو ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد].

#### **المادة ٦ - الامتثال لاشترط التوقيع**

- (١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع الكتروني موثوق بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.
- (٢) تسري الفقرة (١) سواءً أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بالنص على النتائج التي تترتب على عدم وجود توقيع.
- (٣) يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة (١) إذا:
- (أ) كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر؛ و
  - (ب) كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة، في وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر؛ و
  - (ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف؛ و
  - (د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

(٤) لا تحدُ الفقرة (٣) من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني بغرض استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة (١)، أو

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

(٥) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [.....]

## المادة ٧ - الوفاء بالمادة ٦

(١) يجوز للأي شخص أو هيئة أو سلطة مختصة، سواءً كانت عامةً أم خاصةً، تعينها الدولة المشترعة تحديد التوقيع الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦.

(٢) يتبع أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متسقاً مع المعايير الدولية المعترف بها.

(٣) ليس في هذه المادة ما يخل بسريان قواعد القانون الدولي الخاص.

## المادة ٨ - سلوك الموقّع

(١) على كل موقّع:

(أ) أن يمارس عنایة معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداماً غير مأذون به؛

(ب) أن يخطر، دون تأخير لا مسوغ له، أي شخص يكون معقولاً من الموقّع أن يتوقع منه أن يرتكن إلى التوقيع الإلكتروني أو أن يوفر خدمات دعماً للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

١° معرفة الموقّع بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

٢° تسبب الظروف المعروفة لدى الموقّع في احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

(ج) في حال استخدام شهادة لدعم التوقيع الإلكتروني، أن يمارس عنایة معقولة لضمان دقة واتكمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من الموقّع والتي تكون ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو التي يتواتي إدراجها في الشهادة.

(٢) تقع على الموقع تبعة تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

## المادة ٩ - سلوك مورد خدمات التصديق

(١) على مورد خدمات التصديق:

(أ) أن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص ممارساته و سياساته؛

(ب) أن يمارس عنابة معقوله لضمان دقة و اكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها ، أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول تمكن الطرف المرتكن من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

١' هوية مورد خدمات التصديق؛

٢' أن الشخص المحددة هوبيته في الشهادة كان يسيطر على أداة التوقيع في وقت التوقيع؛

٣' أن أدلة التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله؛

(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول تمكن الطرف المرتكن من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

٤' الطريقة المستخدمة في تحديد هوية الموقع؛

٥' وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أدلة التوقيع أو الشهادة؛

٦' ما إن كانت أدلة التوقيع صالحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛

٧' وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي تعهد بها مورد خدمات التصديق؛

٨' ما إن كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بأن أدلة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

٩' ما إن كانت هناك خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب.

- (ه) أن يوفر وسيلة للموّقع لتقديم إشعار بأن أداة توقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وأن يضمن تشغيل خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛
- (و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.
- (٢) يكون مورد خدمات التصديق مسؤولا عن تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

#### [المادة ١٠ - الجدارة بالثقة]

لدى تقرير ما إن كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مورد خدمات التصديق جديرة بالثقة، ومدى جدارتها بالثقة، يتعين إثبات الاعتبار للعوامل التالية:

- (أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات؛
- (ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛
- (د) إتاحة المعلومات للموقعين المحددين في الشهادات وللأطراف المرتكنة المحتملة؛
- (ه) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛
- (و) وجود إعلان من الدولة، أو من هيئة اعتماد، أو من مورد خدمات التصديق، بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛
- (ز) أي عامل آخر ذي صلة.]

#### [المادة ١١ - سلوك الطرف المرتكن]

يتتحمل الطرف المرتكن النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

- (أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو
- (ب) إذا كان التوقيع الإلكتروني مدعوماً بشهادة، اتخاذ خطوات معقولة بهدف:

١' التتحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائهما؛ و

٢' مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة.

## الجزء الثاني

### دليل اشتراط قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (٢٠٠١)

#### الغرض من هذا الدليل

١- لدى اعداد واعتماد قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (ويشار اليها في هذا المنشور باسم "القواعد الموحدة")، وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في اعتبارها أن القواعد الموحدة ستكون أداة أكثر فاعلية لدى الدول التي تقوم بتحديث تشريعاتها اذا قدمت للفرع التنفيذي من الحكومات وللمشرعين معلومات خلفية وتفسيرية بغية مساعدة تلك الجهات على استخدام القواعد الموحدة. وكانت اللجنة مدركة أيضا لاحتمال استخدام القواعد الموحدة في عدد من الدول التي لها المام محدود بنوع تقنيات الاتصال الذي تتناوله القواعد الموحدة. وهذا الدليل، الذي استمد جزءا كبيرا منه من الأعمال التحضيرية للقواعد الموحدة، يقصد به أيضا أن يكون مفيدة للجهات الأخرى التي تستخدم النص، مثل القضاة والمحكمين والمهنيين المارسين والأكاديميين. وتلك المعلومات يمكن أيضا أن تساعد الدول لدى النظر في الأحكام التي ينبغي تعديلاها، عند الاقتضاء، لكي تكون متوافقة مع أية ظروف وطنية معينة تستلزم ذلك التعديل. ولدى اعداد القواعد الموحدة، افترض أن مشروع القواعد الموحدة سيكون مشفوعا بهذا الدليل. فمثلا، تقرر فيما يتعلق بعدد من المسائل عدم تسويتها في القواعد الموحدة بل تناولها في الدليل بغية توفير ارشاد للدول التي تشترع القواعد الموحدة. ويقصد من المعلومات المقدمة في الدليل أن توضح السبب في ادراج أحكام القواعد الموحدة كعناصر أساسية جوهريّة في أداة قانونية ترمي الى تحقيق أهداف القواعد الموحدة.

٢- وقد أعدت الأمانة دليلاً الاشتراط هذا عملاً بطلب من الأونسيترال قدمته في ختام دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١. ويستند الدليل الى مداولات ومقررات اللجنة في تلك الدورة<sup>(٨)</sup> التي اعتمدت فيها القواعد الموحدة، وكذلك الى آراء الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية، الذي اضطلع بالأعمال التحضيرية.

#### الفصل الأول- تمهيد للقواعد الموحدة

##### أولاً- غرض القواعد الموحدة ومنتشرها

##### ألف- الغرض

٣- بالنظر الى تزايد استعمال تقنيات التوثيق الالكترونية كبدائل للتوقيعات الخطية وغيرها من اجراءات التوثيق التقليدية، نشأت فكرة الحاجة الى اطار قانوني محدد يرمي الى تقليل عدم اليقين بشأن الأثر القانوني الذي قد ينبع عن استخدام تلك التقنيات العصرية (التي يمكن أن يشار اليها عموماً بعبارة "التوقيعات الالكترونية"). فاحتتمال اتباع نهج تشريعية متباعدة في مختلف البلدان فيما يتعلق بالتوقيعات

الالكترونية يستدعي ايجاد أحكام تشريعية موحدة لارسال القواعد الأساسية لتلك الظاهرة ذات الطبيعة الدولية الأصلية، والتي تلزم فيها الصلاحية القانونية (والفنية) للعمل تبادليا (interoperability).

٤- و تستند القواعد الموحدة الى المبادئ الأساسية التي تستند اليها المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (ويشار اليه أيضا في هذا المنشور بعبارة "القانون النموذجي") فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة الكترونية، و تهدف الى مساعدة الدول على اقامة اطار تشريعي عصري ومنسق وعادل للتصدي بفعالية أكبر لمسائل التوقيعات الالكترونية. و تقدم القواعد الموحدة اضافة متواضعة - ولكن هامة - للقانون النموذجي، بتهيئة معايير عملية يمكن أن تقاس على أساسها الموثوقية التقنية للتوقعات الالكترونية. وعلاوة على ذلك توفر القواعد الموحدة صلة بين هذه الموثوقية التقنية والأثر القانوني الذي يمكن انتظاره من توقيع الكتروني معين. وتشكل القواعد الموحدة اضافة كبيرة الى القانون النموذجي، من خلال اعتماد نهج يمكن بموجبه تحديد الأثر القانوني لأية تقنية توقيع الكتروني معينة تحديدا مسبقا (أو تقييم صلاحيتها قبل أن تستخدم فعليا). وعليه يقصد من القواعد الموحدة أن تعزز فهم التوقعات الالكترونية، وأن تعزز الثقة بأن أية تقنيات توقيع الكتروني معينة يمكن التعويل عليها في العاملات ذات الأثر القانوني. وفضلا عن ذلك فالقواعد الموحدة، اذ تستحدث ، مع المرنة الواجبة، مجموعة من قواعد السلوك الأساسية لختلف الأطراف التي يمكن أن تشتراك في استخدام التوقعات الالكترونية (أي الموقعين، والأطراف المرتكنة، والأطراف الثالثة التي تقدم الخدمات) يمكن أن تساعده على صوغ ممارسات أكثر تناسقا في مجال التجارة الالكترونية.

٥- وأهداف القواعد الموحدة، التي تشمل التمكين من استخدام التوقعات الالكترونية أو تيسير استخدامها، واتاحة معاملة متكافئة لمستعمل المستندات الورقية ومستعمل المعلومات الحاسوبية، هي أهداف ضرورية لتعزيز عنصري الاقتصاد والكفاءة في التجارة الدولية. وبدراج الاجراءات المبينة في القواعد الموحدة (والقانون النموذجي) في التشريع الوطني فيما يتعلق بالأحوال التي يختار فيها الأطراف استخدام وسائل الاتصال الالكترونية، تنسى الدولة المشرعة، بطريقة ملائمة، بيئه محاباة من حيث الوسائل.

#### باء- الخلفية

٦- تشكل القواعد الموحدة خطوة جديدة في سلسلة من الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأونسيترال، والتي هي إما تركز تحديدا على احتياجات التجارة الالكترونية أو أعدت مع مراعاة احتياجات وسائل الاتصال العصرية. وتشتمل الفئة الأولى، أي الصكوك الموجهة تحديدا صوب التجارة الالكترونية، على ما يلي : الدليل القانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال (١٩٨٧) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (١٩٩٦ و ١٩٩٨). وتشتمل الفئة الثانية على جميع الاتفاques والصكوك التشريعية الدولية الأخرى التي اعتمدتها الأونسيترال منذ عام ١٩٧٨ ، وكلها يعزز الحد من الشكليات ويحتوي على تعريف لعبارة "الكتابة" يقصد بها أن تشمل الرسائل التي نزع شكلها المادي المحسوس.

٧- وأكثر صكوك الأونسيترال تحديدا (وربما أكثرها شهرة) في ميدان التجارة الالكترونية هو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. وقد نتج اعداده في أوائل التسعينيات عن تزايد استخدام

وسائل اتصال عصرية مثل البريد الالكتروني والتبادل الالكتروني للبيانات لاجراء المعاملات التجارية الدولية. فقد أدرك أن التكنولوجيات الجديدة ظلت تتطور تطروا سريعاً وستتطور بقدر أكبر مع اتساع نطاق امكانية النفاذ إلى وسائل تقنية داعمة مثل طرق المعلومات السريعة والانترنت. غير أن بث المعلومات ذات الأثر القانوني في شكل رسائل غير ورقية تعوق عقبات قانونية تعترض استخدام تلك الرسائل، أو عدم اليقين بشأن الأثر القانوني لتلك الرسائل أو بشأن صحتها. وبهدف تيسير زيادة استعمال وسائل الاتصال العصرية، أعدت الأونسيترال القانون النموذجي. والغرض من القانون النموذجي هو أن يتيح للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دولياً بشأن الكيفية التي يمكن أن يزال بها عدد من هذه العقبات القانونية، والكيفية التي يمكن بها إنشاء بيئة قانونية أكثر أمناً لما أصبح يعرف باسم "التجارة الالكترونية".

-٨ وقد اتخذ قرار الأونسيترال القاضي بصوغ تشريع نموذجي بشأن التجارة الالكترونية تصدراً لكون التشريعات القائمة الناظمة للاتصالات وتخزين المعلومات في عدد من البلدان غير كافية أو غير مواكبة للتطور، لأنها لا تضع في اعتبارها استخدام التجارة الالكترونية. وفي حالات معينة، لا تزال التشريعات القائمة تفرض قيوداً، أو تنتهي ضمناً على قيود، على استخدام وسائل الاتصال العصرية، وذلك مثلاً باشتراط استخدام مستندات "خطية" أو "موقعة" أو "أصلية". وفيما يتعلق بمفاهيم المستندات "الخطية" و"الموقعة" و"الأصلية"، اعتمد القانون النموذجي نهج النظير الوظيفي.

-٩ وفي وقت اعداد القانون النموذجي، كان عدد قليل من البلدان قد اعتمدت أحكاماً محددة لمعالجة جوانب معينة من جوانب التجارة الالكترونية. غير أنه لم يكن هناك تشريع يتناول التجارة الالكترونية في مجملها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين بشأن الطبيعة القانونية للمعلومات التي تقدم في شكل غير المستند الورقي التقليدي وبشأن صلاحية تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن القوانين والمارسات السليمة كانت ضرورية في جميع البلدان التي بدأ نطاق استخدام التبادل الالكتروني للبيانات والبريد الالكتروني يتسع فيها، كانت تلك الضرورة تلمس أيضاً في بلدان عديدة فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقي والتلكس.

-١٠ وساعد القانون النموذجي أيضاً على معالجة مثالب ناشئة عن أن عدم كفاية التشريع على الصعيد الوطني تخلق عقبات أمام التجارة الدولية، يرتبط قدر كبير منها باستخدام تقنيات الاتصال العصرية. وإلى حد كبير، لا يزال من الممكن أن تسهم الفوارق بين النظم القانونية الوطنية الناظمة لاستخدام تقنيات الاتصال المذكورة، وعدم اليقين بشأن تلك النظم، في الحد من مدى امكانية نفاذ المنشآت إلى الأسواق الدولية.

-١١ وفضلاً عن ذلك، فعلى الصعيد الدولي يمكن أن يكون القانون النموذجي مفيداً في حالات معينة كوسيلة لتفصيل الاتفاقيات أو الصكوك الدولية الأخرى القائمة التي تخلق عقبات أمام استخدام التجارة الالكترونية، لأن تشرط تحرير مستندات معينة أو شروط تعاقدية معينة في شكل خطيء. وفيما بين الدول الأطراف في تلك الصكوك الدولية، يمكن أن يهيئ اعتماد القانون النموذجي كقاعدة للتفسير وسيلة للاعتراف باستخدام التجارة الالكترونية، وأن يزيل الحاجة إلى التفاوض على بروتوكول تابع للصك الدولي المعنى.

### جيم- التاريخ

-١٢- بعد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)، أن تدرج في جدول أعمالها مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وطلب إلى الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدواه أعداد قواعد موحدة بشأن تلك الموضع. واتفق على أن القواعد الموحدة التي ستعدها ينبغي أن تتناول مسائل مثل: الأساس القانوني الذي ترتكز إليه عمليات التصديق، بما فيها التكنولوجيا الناشئة في مجال التوثيق والتصديق الرقمي؛ وأمكانية تطبيق عملية التصديق؛ وتوزيع المخاطر والمسؤوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات؛ والادراج بالاشارة.<sup>(٥)</sup>

-١٣- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437). وبين الفريق العامل لللجنة أنه توصل إلى توافق آراء حول أهمية وضرورة العمل على مواءمة التشريعات في ذلك المجال. وفي حين أن الفريق العامل لم يتخد قرارا حاسما حال شكل ومضمون ذلك العمل فقد خلص إلى نتيجة مبدئية مؤداها أن من المجدى الاضطلاع باعداد مشروع قواعد موحدة، على الأقل بشأن مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وربما بشأن المسائل ذات الصلة. وأشار الفريق العامل إلى أنه، إلى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، فإن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية قد يلزم أيضا أن تتناول ما يلي: مسائل البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة؛ والتعاقد الالكتروني ( الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧ A/CN.9/437). وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل، وعهدت إليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق.

-١٤- وفيما يتعلق بنطاق القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة، اتفقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة من العملية. ورأى أنه، في حين أنه يمكن أن يكون من الملائم أن يركز الفريق العامل اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية، بالنظر إلى ما يؤديه الترميز بالفتح العمومي من دور بارز، فيما يبدو، في ممارسات التجارة الالكترونية الناشئة، فإن القواعد الموحدة ينبغي أن تكون متفقة مع النهج المحايد ازاء الوسائل الذي اتبع في القانون النموذجي. ولذا فإن القواعد الموحدة لا ينبغي أن تثبط استخدام تقنيات تصديق أخرى. وعلاوة على ذلك فقد يتعين، في تناول الترميز بالفتح العمومي، أن تراعي القواعد الموحدة مستويات مختلفة من الأمان وأن تعرف بالآثار القانونية المتباينة ومستويات المسؤولية المتباينة المرتبطة بأنواع المختلفة من الخدمات التي تقدم في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق، ففي حين أن اللجنة سلمت بقيمة المعايير التي يفرضها السوق، رأى على نطاق واسع أنه قد يكون من الملائم أن يتroxى الفريق العامل استخدام مجموعة دنيا من المعايير التي ينبغي أن تفي بها سلطات التصديق، ولا سيما في حالة التماس التصديق عبر الحدود.<sup>(٦)</sup>

-١٥- وشرع الفريق العامل في اعداد القواعد الموحدة في دورته الثانية والثلاثين، استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73).

-١٦- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446). ولوحظ أن الفريق العامل قد عانى، طيلة دورتيه الحادية والثلاثين

والثانية والثلاثين، من صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن تزايد استخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية. ولوحظ أيضا أنه لم يتوصل بعد الى توافق آراء بشأن الكيفية التي يمكن بها تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا. غير أن اللجنة ارتأت عموما أن ما أحرز من تقدم حتى ذلك الحين يشير الى أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية يجري صوغه تدريجيا في هيكل صالح عمليا.

- ١٧ - وأكدت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى اعداد تلك القواعد الموحدة، وأعربت عن ثقتها في امكانية أن يحقق الفريق العامل مزيدا من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين استنادا الى المشروع المقترن الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76). وفي سياق تلك المناقشة، لاحظت اللجنة، مع الارتياب، أن الفريق العامل قد أصبح معترفا به عموما باعتباره محفلا هاما بوجه خاص لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الالكترونية ولإعداد حلول لتلك المشاكل.<sup>(٧)</sup>

- ١٨ - وواصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموحدة في دورتيه الثالثة والثلاثين (١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (١٩٩٩) استنادا الى مذكرات أعددتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76 و WP.79 و WP.80). ويرد تقريرا الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/454 و 457.

- ١٩ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ١٩٩٨) ودورته الرابعة والثلاثين (شباط/فبراير ١٩٩٩) (A/CN.9/454 و 457). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في اعداد مشروع القواعد الموحدة. وفي حين اتفق عموما على أن تقدما هاما أحرز في تينك الدورتين في فهم المسائل القانونية للتوقيعات الالكترونية، رئي أيضا أن الفريق العامل واجهته صعوبات في التوصل الى توافق آراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تستند اليها القواعد الموحدة.

- ٢٠ - وأبدى رأي مفاده أن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يعكس بالقدر الكافي ما تحتاجه أوساط الأعمال من مرنة في استعمال التوقيعات الالكترونية وغيرها من تقنيات التوثيق. فالقواعد الموحدة، كما كان يتوقعها في ذلك الحين الفريق العامل، كانت تركز تركيزا مفرطا على تقنيات التوقيع الرقمي، وفي إطار التوقيعات الرقمية، على تطبيق محدد يتعلق بالتصديق من جانب طرف ثالث. واقتصر بناء على ذلك أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية إما مقتضرا على المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود أو أن يؤجل كليا الى أن تصبح ممارسات السوق أكثر رسوحا. وأبدى رأي ذو صلة مفاده أنه تم بالفعل، لأغراض التجارة الدولية، حل معظم المسائل القانونية الناشئة عن استخدام التوقيعات الالكترونية، وذلك في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية. ومع أنه قد تكون ثمة حاجة، خارج نطاق القانون التجاري، الى لوائح تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الالكترونية، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط من هذا القبيل بشأن اللوائح التنظيمية.

- ٢١ - وتمثل الرأي السائد على نطاق واسع في أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته على أساس ولايته الأصلية. وفيما يتعلق بالحاجة الى قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية، أوضح أن هيئات حكومية وتشريعية في بلدان كثيرة هي الان بصدده اعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الالكترونية، بما في ذلك انشاء مرافق المفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بذلك، وتنتظر تلقي الارشاد من الأونسيترال في هذا الشأن (أنظر A/CN.9/457 الفقرة ١٦). وفيما يتعلق بقرار

الفريق العامل أن يركز على المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية، جرى التذكير بأن تفاعل العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي حائزو المفاتيح وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يناظر نموذجاً محتملاً واحداً لمرافق المفاتيح العمومية، ولكن يمكن تصور نماذج أخرى، منها مثلاً عدم مشاركة أي سلطة تصديق مستقلة. ورئي أن من الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القواعد الموحدة وذلك بالإشارة إلى ثلاثة وظائف (أو ثلاثة أدوان) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح، وهي: وظيفة مصدر المفتاح (أو صاحب المفتاح)، ووظيفة التصديق، ووظيفة الارتكان. واتفق عموماً على أن تلك الوظائف الثلاث موجودة في جميع مرافق المفاتيح العمومية. واتفق أيضاً على ضرورةتناول تلك الوظائف الثلاث جميعها دون اعتبار ما إن كانت تؤديها في الواقع ثلاثة كيانات منفصلة أو كان يقوم بأداء اثننتين منها نفس الشخص (كما في الحالة التي تكون فيها سلطة التصديق طرفاً مرتكناً أيضاً). وفضلاً عن ذلك، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية، وليس على أي نموذج معين، يمكن أن ييسر في وقت لاحق صوغ قاعدة محايدة تماماً من حيث الوسائل (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨).

- ٢٢ وبعد المناقشة، أكدت اللجنة قراراتها السابقة بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة، وأعربت عن ثقتها في أن الفريق العامل يستطيع تحقيق المزيد من التقدم في دورته المقبلة.<sup>(٨)</sup>

- ٢٣ وواصل الفريق العامل أعماله في دورتيه الخامسة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) والسادسة والثلاثين (شباط/فبراير ٢٠٠٠) استناداً إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة (٨٤/A/CN.9/WG.IV/WP.82) وكان موضوعاً على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٠٠٠) تقرير الفريق العامل عن أعمال تينك الدورتين (٤٦٧/A/CN.9/465) ولوحظ أن الفريق العامل اعتمد في دورته السادسة والثلاثين نص مشاريع المواد ١ و ٣ إلى ١١ من القواعد الموحدة. وقيل أن بعض المسائل لا تزال بحاجة إلى التوضيح نتيجة لقرار الفريق العامل حذف مفهوم التوقيع الإلكتروني المعزز من مشروع القواعد الموحدة. وأعرب عن شاغل مفاده أنه، رهنا بالقرارات التي سيتخذها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع المادتين ٢ و ١٣، قد يلزم مراجعة بقية مشاريع الأحكام بغية تفادي خلق حالة يكون فيها المعيار الذي تضعه القواعد الموحدة منطبقاً بنفس القدر على التوقيعات الإلكترونية التي تكفل مستوى عالياً من الأمان وعلى الشهادات المخضضة القيمة التي قد تستخدم في سياق الرسائل الإلكترونية التي لا يكون مقصوداً منها أن تكون ذات أثر قانوني هام.

- ٢٤ وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل والتقدير الذي أحزره في إعداد مشروع القواعد الموحدة. وحثت اللجنة الفريق العامل على أن يكمل أعماله المتعلقة بم مشروع القواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين وأن يستعرض مشروع دليل الاشتراك الذي ستعده الأمانة.<sup>(٩)</sup> [ملحوظة من الأمانة: هذا الجزء الذي يسجل تاريخ القواعد الموحدة سيكمل، وربما سيجعل أكثر دقة، بعد أن تنظر اللجنة في القواعد الموحدة وتعتمدها نهائياً].

## ثانياً - القواعد الموحدة كأداة لوازمه القوانين

- ٢٥ تنتخذ القواعد الموحدة، مثلها مثل القانون النموذجي، شكل نص تشريعي موصى به للدول لادرجه في قوانينها الوطنية. وخلافاً للاتفاقيات الدولية، لا يتطلب التشريع النموذجي من الدولة التي تشترعه ابلاغ

الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي يمكن أن تكون قد اشترطته أيضاً. غير أنه يستصوب للغاية أن تبلغ الدول أمانة الأونسيتارال بأي اشتراط للقواعد الموحدة (أو أي قانون نموذجي آخر ناتج عن أعمال الأونسيتارال).

٢٦ وبمكن للدولة، لدى ادراج نص التشريع النموذجي في نظامها القانوني، أن تعدل أو تهمل بعض أحکامه. وفي حالة الاتفاقيات، تكون امكانية قيام الدول الأطراف بإجراء تغييرات في النص الموحد (ويشار إلى تلك التغييرات عادة بعبارة "تحفظات") محدودة بقدر أكبر كثيراً؛ واتفاقيات القانون التجاري، على وجه الخصوص، عادة ما تحظر التحفظات كلية أو تسمح بتحفظات محددة قليلة جداً. والرونة التي تتميز بها التشريعات النموذجية مطلوبة بوجه خاص في الحالات التي يحتمل فيها أن ترغب الدول في اجراء تعديلات عديدة للنص الموحد قبل أن تكون على استعداد لاشتراعه كقانون وطني. ويمكن خصوصاً توقع اجراء بعض التعديلات عندما يكون النص الموحد وثيق الصلة بنظام المحاكم والإجراءات الوطنية. غير أن ذلك يعني أيضاً أن درجة المواءمة التي تتحقق عن طريق التشريع النموذجي، ومدى اليقين بشأن تلك المواءمة، يحتمل أن يكون أقل في حالة التشريع النموذجي مما يكونان عليه في حالة الاتفاقية. بيد أن هذه المثلبة النسبية للتشريع النموذجي يمكن أن ترجح بكون عدد الدول التي تستن التشريع النموذجي يحتمل أن يكون أكبر من عدد الدول التي تنضم الى الاتفاقية. ومن أجل تحقيق درجة مرضية من المواءمة واليقين، يوصى بأن تجري الدول أقل عدد ممكناً من التعديلات لدى ادراج القواعد الموحدة في نظمها القانونية. عموماً يستصوب، لدى اشتراط القواعد الموحدة (أو القانون النموذجي)، الالتزام بقدر الامكان بالنص الموحد، بغية جعل القانون الوطني واضحًا بقدر الامكان لاستعماله القانوني للأجانب.

### ثالثاً – ملاحظات عامة بشأن التوقيعات الرقمية<sup>(١)</sup>

#### ألف – وظائف التوقيعات

٢٧ تستند المادة ٧ الى الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئه ورقية. ولدى اعداد القانون النموذجي، نظر الفريق العامل في الوظائف التالية التي تؤديها التوقيعات الخطية عادة: تحديد هوية الشخص؛ وتوفير ما يؤكّد بيقيناً مشاركة ذلك الشخص بعينه في فعل التوقيع؛ والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند. وبالاضافة الى ذلك، لوحظ أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. وعلى سبيل المثال، فإن التوقيع يمكن أن يكون شاهداً على نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه، وعلى نية الشخص الاقرار بتحريره النص (وبذلك يبين ادراكه لامكانية ترتب نتائج قانونية على فعل التوقيع)؛ ونية الشخص تأييد مضمون مستند كتبه شخص آخر؛ وواقعة وزمان وجود شخص ما في مكان معين. ويرد أدناه في الفقرات ٦٧ و ٧٠ الى ٧٥ من هذا الدليل مزيد من المناقشة لعلاقة القواعد الموحدة بالمادة ٧ من القانون النموذجي.

٢٨ وفي بيئه الكترونية، لا يمكن التمييز بين أصل الرسالة وصورتها، والرسالة لا تحمل أي توقيع خططي وهي ليست مدونة على ورق. وامكانية الغش كبيرة نظراً لسهولة اعتراف المعلومات المتوفّرة في شكل الكتروني وتغييرها دون أن يكتشف ذلك وللسربة التي يمكن بها تجهيز معاملات متعددة. والغرض من تقنيات مختلفة متوفّرة في الأسواق في الوقت الحاضر، أو ما زالت قيد التطوير، هو اتاحة الوسائل التقنية

التي يمكن بها أن يؤدى في بيئة الكترونية بعض أو جميع الوظائف التي يحدد أنها من خصائص التوقيعات الخطية. وهذه التقنيات يمكن أن يشار إليها بصورة عامة بعبارة "توقيعات الكترونية".

#### باء - التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية

-٢٩- لدى مناقشة استصواب وجودى اعداد القواعد الموحدة، ولدى تحديد نطاق تلك القواعد الموحدة، درست الأونسيترال تقنيات توقيع الكترونى مختلقة مستخدمة حالياً أو لا تزال قيد التطوير. والغرض المشترك لتلك التقنيات هو ايجاد نظائر وظيفية لما يلى : (١) التوقيعات الخطية؛ (٢) الأنواع الأخرى من آليات التوثيق المستخدمة في بيئة ورقية (مثل وضع الأختام). ويمكن أن تؤدى نفس التقنيات وظائف اضافية في مجال التجارة الالكترونية، مستمدة من وظائف التوقيع ولكنها لا يوجد لها نظير على وجه الدقة في البيئة الورقية.

-٣٠- وكما هو مشار اليه أعلاه، ينتظر الارشاد من الأونسيترال في بلدان عديدة، من جانب الحكومات والسلطات التشريعية الضالعة في اعداد تشريعات بشأن مسائل التوقيعات الالكترونية، بما في ذلك انشاء مرافق المفاتيح العمومية، أو مشاريع أخرى تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بذلك (أنظر A/CN.9/457/١٦). وبشأن القرار الذي اتخذه الأونسيترال بالتركيز على مسائل مرافق ومصطلحات المفاتيح العمومية، ينبغي أن يلاحظ أن تفاعل العلاقات بين ثلاثة أنواع متميزة من الأطراف (وهي الموقعون وموردو خدمات التصديق والأطراف المرتكنة) يناظر نموذجاً ممكناً واحداً لرافق المفاتيح العمومية، ولكن يمكن تصوّر نماذج أخرى (مثلاً عدم مشاركة أي سلطة تصدق مستقلة). ومن الفوائد الرئيسية التي تتّسّى من التركيز على مسائل مرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القواعد الموحدة وذلك بالاشارة إلى ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية، وهي وظيفة الموقع (مُصدر المفتاح أو صاحب المفتاح)، ووظيفة التصديق، ووظيفة الارتكان. وهذه الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية وينبغي تناولها دون اعتبار لما إن كانت تقدّمها في الواقع ثلاث هيئات منفصلة أم كان نفس الشخص يؤدي اثننتين من تلك الوظائف (مثلاً عندما يكون مورداً خدمات التصديق طرفاً مرتكناً أيضاً). كما أن التركيز على الوظائف التي تؤدي في بيئة مرافق المفاتيح العمومية، وليس على أي نموذج بعينه، ييسر وضع قاعدة محابدة تماماً من حيث الوسائل، لأن وظائف مماثلة تؤدي بتكنولوجيا توقيعات الكترونية غير تكنولوجيا مرافق المفاتيح العمومية.

#### ١- التوقيعات الالكترونية المعتمدة على تقنيات أخرى غير الترميز بالمفتاح العمومي

-٣١- توجد، إلى جانب "التوقيعات الرقمية" المستندة إلى الترميز بالمفتاح العمومي، أدوات أخرى مختلفة عديدة، يشملها أيضاً المفهوم الأوسع لآليات "التوقيع الالكتروني" يمكن أن تكون مستخدمة في الوقت الحاضر أو ينظر في أمر استخدامها مستقبلاً بهدف أداء وظيفة أو عدد من الوظائف الآتية الذكر التي تؤديها التوقيعات الخطية. ومن أمثلة ذلك تقنيات معينة تعتمد على التوثيق بواسطة أداة قياس حيوى تستند إلى التوقيعات الخطية، وفيها يوقع الموقع يدوياً باستخدام قلم خاص إما على شاشة الحاسوب أو على لوح رقمي. وعندئذ يُحل التوقيع الخطى بواسطة الحاسوب ويُخزن كمجموعة من القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلى رسالة البيانات ويستطيع متلقيتها أن يعرضها على شاشة الحاسوب لأغراض التوثيق. ويفترض

هذا النظام من نظم التوثيق أن عينات من التوقيع الخطى قد سبق تحليلها وتخزينها بواسطة أداة القياس الحيوي.

-٣٢ ولدى اعداد القواعد الموحدة، لم يقدم الى الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية، التابع للأونسيترال، سوى معلومات قليلة عن الآثار التقنية والقانونية لاستخدام أدوات "التوقيع" المعتمدة على تقنيات أخرى غير الترميز بالفتح العمومي. وبالنظر الى توافر قدر كاف من المعلومات الأولية عن الآثار القانونية للتوقیعات الرقمیة، والى وجود مشاریع قوانین بشأن ذلك الموضوع في عدد من البلدان، فان أعمال الأونسيترال ركزت على المسائل المتعلقة بالتوقیعات الرقمیة المعتمدة على الترميز بالفتح العمومي.

-٣٣ غير أن الأونسيترال كانت تعتمد وضع قواعد موحدة يمكن أن تيسر استخدام التوقیعات الرقمیة وكذلك الأشكال الأخرى من التوقیعات الالكترونية. ولبلوغ تلك الغاية، سعت الأونسيترال الى التصدی للمسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية على مستوى وسط بين المستوى العالی من التعیم الذي يتسم به القانون النموذجي والتحديد الذي قد يلزم لدى تناول تقنية توقيع معينة. وأیا كان الأمر فانه، عملا بالحياد ازاء الوسائل المتبع في القانون النموذجي، لا ينبغي تفسیر القواعد الموحدة على أنها تثبّط عن استخدام أية طریقة لـ التوقيع الالكتروني ، سواء أکانت موجودة بالفعل أو ستندی في المستقبل.

#### ٢- التوقيعات الرقمية المعتمدة على الترميز بالفتح العمومي<sup>(١)</sup>

-٣٤ بالنظر الى تزايد استخدام تقنيات التوقيع الرقمي في عدد من البلدان، يمكن أن يكون التمهید التالي مفیدا للبلدان الضالعة في اعداد تشريعات بشأن التوقيعات الالكترونية.

#### أ- المفاهيم والمصطلحات التقنية

##### ١- الترميز

-٣٥ تنشأ التوقيعات الرقمية ويتحقق من صحتها باستخدام الترميز، وهو فرع الرياضيات التطبيقية الذي يعني بتحويل الرسائل الى صيغ تبدو غير مفهومة ثم اعادتها الى صيغتها الأصلية. وتستخدم التوقيعات الرقمية ما يعرف باسم "الترميز بالفتح العمومي" الذي كثيرا ما ينهض على استخدام دوال خوارزمية لانتاج "مفتاحين" مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيا (المفاتيح هي أعداد ضخمة يحصل عليها باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية المطبقة على أعداد أولية). ويُستخدم أحد هذين المفتاحين في انشاء توقيع رقمي او في تحويل بيانات الى صيغة غير مفهومة في ظاهرها، ويستخدم المفتاح الثاني للتحقق من صحة توقيع رقمي او اعادة رسالة البيانات الى صيغتها الأصلية. وكثيرا ما يشار الى أجهزة وبرمجيات الحاسوب التي تستخدم مثل هذين المفتاحين بعبارة جامعه هي "نظم ترميز" (cryptosystems) أو بعبارة أكثر تحديدا هي "نظم ترميز غير متناظرة" asymmetric cryptosystems حيث تعتمد على خوارزميات غير متناظرة.

-٣٦ وعلى حين أن استخدام الترميز هو أحد السمات الرئيسية للتوقیعات الرقمیة، فان مجرد حقيقة أن التوقيع الرقمي يستخدم لتوثيق رسالة تحتوي على معلومات مقدمة في صيغة رقمية ينبغي ألا يخلط بينها وبين الاستخدام الأعم للترميز لأغراض الحفاظ على السرية. والترميز بغرض الحفاظ على السرية هو طريقة تستخدم لترميز الرسالة الالكترونية بحيث لا يمكن من قراءتها أحد غير منشئ الرسالة والمرسل اليه. وفي

عدد من البلدان يقييد القانون استخدام الترميز لأغراض الحفاظ على السرية، وذلك لأسباب ذات صلة بالسياسة العامة المنطقية على اعتبارات تتعلق بالدفاع القومي. ومن جهة أخرى فان استخدام الترميز لأغراض التوثيق بانتاج توقيع رقمي لا يعني بالضرورة استخدام الترميز لاضفاء السرية على أي معلومات أثناء عملية الاتصال، وذلك نظرا لأن التوقيع الرقمي المرمز قد لا يكون سوى اضافة الى رسالة غير مرمزة.

## ٢- مفاتيح الترميز العمومية والخصوصية

-٣٧ المفاتاح اللذان يكمل أحدهما الآخر واللذان يستخدمان التوقيعات الرقمية يسمى أحدهما "المفتاح الخصوصي"، وهو المفتاح الذي لا يستخدمه إلا الموقّع في إنشاء توقيع رقمي، ويسمى الآخر "المفتاح العمومي" الذي يكون عادة معروفاً على نطاق أوسع ويستخدمه طرف مرتكن في التحقق من صحة التوقيع الرقمي. ويتوقع من مستعمل المفتاح الخصوصي أن يحافظ على سرية المفتاح الخصوصي. وبينبغي أن يلاحظ أن المستعمل الفرد لا يحتاج إلى معرفة المفتاح الخصوصي. فهذا المفتاح الخصوصي يحتمل أن يحفظ على "بطاقة ذكية"، أو أن يتأتى النفاذ إليه عن طريق رقم لتحديد الهوية، أو - على الأمثل - عن طريق أداة قياس حيوي لتحديد الهوية، وذلك مثلاً عن طريق التعرف على البصمات. وإذا احتاج عدد كبير من الناس إلى التتحقق من صحة التوقيع الرقمي للموقع، تعين اتاحة المفتاح العمومي لهم جمِيعاً أو توزيعه عليهم بنشره مثلاً في قاعدة بيانات بالاتصال الحاسوبي المباشر أو في أي دليل عمومي ذي شكل آخر بحيث يسهل الوصول إليه. وعلى الرغم من أن زوج المفاتيح متزامن رياضياً، فإنه إذا صُمم وُنفذ نظام ترميز بطريقة مأمونة أصبح في حكم المستحيل عملياً اشتقاء المفتاح الخصوصي انطلاقاً من معرفة المفتاح العمومي. وأكثر الخوارزميات شيوعاً في الترميز باستخدامة المفتاح العمومي والمفتاح الخصوصي تبني على سمة هامة من سمات الأعداد الأولية: فما أن تضرب تلك الأعداد في بعضها لانتاج عدد جديد حتى يكون من الصعب بوجه خاص ومما يستغرق وقتاً طويلاً معرفة أي عددين أوليين أنشأ ذلك الرقم الجديد الأكبر.<sup>(١١)</sup> وهكذا فعلى الرغم من أن كثيراً من الناس قد يعروفون المفتاح العمومي لوقع معين ويستخدمونه في التتحقق من صحة توقيعاته، فإنه لا يمكنهم أن يكتشفوا المفتاح الخصوصي للموقع ويستخدموه في تزييف توقيعات رقمية.

-٣٨ وجدير بالذكر مع ذلك أن مفهوم الترميز بالمفتاح العمومي لا يقتضي ضمناً بالضرورة استخدام الخوارزميات الآنفة الذكر المبنية على الأعداد الأولية. ذلك أنه توجد في الوقت الراهن تقنيات رياضية تستخدمن أو قيد التطوير، يذكر منها نظم الترميز التي تعتمد على المنحنيات الاهليجية، والتي كثيرة ما يقال عنها أنها تتيح درجة عالية من الأمان من خلال استخدام مفاتيح مخفضة الطول تخفضاً كبيراً.

## ٣- دالة التشویش

-٣٩ وإلى جانب عملية إنتاج المفاتيح توجد عملية أساسية أخرى يشار إليها عموماً بعبارة "دالة التشویش" (hash function) وتستخدم في إنشاء التوقيعات الرقمية وفي التتحقق من صحتها. دالة التشویش عملية رياضية مبنية على خوارزمية تنشئ صورة رقمية للرسالة أو شكلًا مركزًا من الرسالة كثيرة ما يشار إليها بعبارة "خلاصة رسالة" (message digest) أو " بصمة رسالة" (message fingerprint) تتخذ شكل "قيمة تشویش" (hash value) أو "نتيجة تشویش" (hash result) ذات طول موحد يكون عادةً أصغر بكثيراً من الرسالة ولكن تنفرد بها الرسالة إلى حد كبير. وأي تغيير يطرأ على الرسالة تترتب عليه دائمًا نتيجة تشویش مختلفة عندما تستخدم نفس دالة التشویش. وفي حالة دالة تشویش مأمونة، تعرف أحياناً باسم دالة تشویش ذات اتجاه واحد، يستحيل عملياً اشتقاء الرسالة الأولية عند معرفة قيمة تشویش الخاصة بها. وعلى ذلك

فإن دوال التشویش تمكن من تشغيل البرنامج الحاسوبي المعد لانشاء التوقيعات الرقمية بمقادير من البيانات أصغر ويمكن التنبيء بها ، ومن تحقيق ارتباط اثباتي قوي مع محتوى الرسالة الأصلية ، والتوصل بذلك بفعالية إلى توفير اثبات على أنه لم يطرأ على الرسالة أي تعديل منذ أن وقعت رقميا.

#### ٤- التوقيع الرقمي

٤٠ - قبل التوقيع على مستند أو على أي معلومات أخرى، يتبع على الموقع أن يبين بدقة حدود ما يزيد التوقيع عليه. ثم تتولى دالة تشویش في البرنامج الحاسوبي للموقع حساب نتیجة تشویش تنفرد بها (عمليا) المعلومات التي يراد التوقيع عليها. وعندئذ يحول البرنامج الحاسوبي للموقع نتیجة التشویش الى توقيع رقمي باستخدام المفتاح الخصوصي للموقع. وبذلك يكون التوقيع الرقمي الناتج عن ذلك توقيعاً تنفرد به المعلومات التي يجري التوقيع عليها والمفتاح الخصوصي الذي استخدم في إنشاء التوقيع الرقمي.

٤١ - ونماذجيا، يلحق التوقيع الرقمي (نتیجة تشویش للرسالة موقع عليها رقميا) مع الرسالة، ويختزن أو ينقل مع تلك الرسالة. غير أن من الممكن أيضاً إرساله أو خزنه على أنه عنصر بيانات منفصل ما دام مرتبطة بالرسالة المناظر ارتباطاً يمكن التعويل عليه. وبالنظر إلى أن التوقيع الرقمي إنما يخص رسالته دون سواها، فإنه لا تكون له أي فائدة إذا انفصل عن الرسالة بصفة دائمة.

#### ٥- التحقق من صحة التوقيع الرقمي

٤٢ - التتحقق من صحة التوقيع الرقمي هو عملية تدقيق للتوقيع الرقمي بالرجوع إلى الرسالة الأصلية والى مفتاح عمومي معين للبٍت فيما إذا كان ذلك التوقيع الرقمي قد أنشأ لتلك الرسالة ذاتها باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر للمفتاح العمومي المذكور. ويتم التثبت من صحة التوقيع الرقمي بحساب نتیجة تشویش جديدة للرسالة الأصلية بواسطة نفس دالة التشویش التي استخدمت لانشاء التوقيع الرقمي. ثم يدقق الشخص المحقق، باستخدام المفتاح العمومي ونتیجة التشویش الجديدة، فيما إذا كان التوقيع الرقمي قد أنشأ باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر وما إذا كانت نتیجة التشویش المحسوبة مجدداً تطابق نتیجة التشویش الأصلية التي حولت إلى التوقيع الرقمي أثناء عملية التوقيع.

٤٣ - وبؤكـد برنـامج التـتحقق الحـاسـوـبي "صـحة" التـوـقـيع الرـقمـي عـنـدـمـا: (١) يـكون المـفتـاح الخـصـوصـي لـلمـوقـع قد استـخدـم لـتوـقـيع الرـسـالـة رـقمـيا، وـمعـروـفـ أنـ ذـلـكـ هوـ الذـيـ سيـحدـثـ إذاـ استـخدـمـ المـفتـاح العـمـومـي لـلمـوقـعـ فيـ التـتحقـقـ منـ صـحةـ التـوـقـيعـ نـظـراـ لـأنـ المـفتـاحـ العـمـومـيـ لـلمـوقـعـ لاـ يـشـهـدـ بـصـحةـ توـقـيعـ رقمـيـ ماـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ التـوـقـيعـ قدـ أـنـشـأـ المـفتـاحـ الخـصـوصـيـ لـلمـوقـعـ؛ وـ (٢) تـكـونـ الرـسـالـةـ لمـ يـطـأـ عـلـيـهاـ أيـ تـغـيـيرـ، وـمعـروـفـ أنـ ذـلـكـ هوـ الذـيـ سيـحدـثـ إذاـ كـانـتـ نـتـيـجـةـ التـشوـيـشـ المـحـسـوبـةـ بـمـعـرـفـةـ المـحـمـقـ بـمـطـابـقـةـ لـنـتـيـجـةـ التـشوـيـشـ المستـخـرـجـةـ منـ التـوـقـيعـ الرـقمـيـ أـثـنـاءـ عـلـيـةـ التـتحقـقـ منـ صـحتـهـ.

#### (ب) مـرفـقـ المـفـاتـيحـ العـمـومـيـةـ وـسـلـطـاتـ التـصدـيقـ

٤٤ - للتحقق من صحة توقيع رقمي، يجب أن يتيح للمحقق الوصول إلى المفتاح العمومي للموقع وأن يُضمن له تنازلاً مع المفتاح الخصوصي للموقع. ومن جهة أخرى فإن زوج المفاتيح العمومي والخصوصي ليس له اقتران ذاتي بأي شخص معين إذ هو مجرد زوج من الأرقام، ويلزم توافر آلية إضافية لقرن شخص أو

كيان معين بزوج المفاتيح قرنا يعول عليه. اذا كان للترميز بالفتح العمومي أن يحقق الأغراض المقصودة منه ، تعين ايجاد طريقة لارسال المفاتيح لطائفة متنوعة من الأشخاص كثير منهم غير معروفين لدى المرسل، حيث لم تنشأ وتنمى علاقة ثقة بين الأطراف. ولكي تنشأ علاقة كهذه، يجب أن تتوافر لدى الأطراف المعنية درجة عالية من الثقة فيما يصدر من مفاتيح عمومية وخصوصية.

٤٥ - وقد يتتوفر مستوى الثقة المطلوب بين الأطراف الذين يثقون بعضهم البعض أو يكونون قد تعاملوا فيما بينهم على امتداد فترة طويلة من الزمن أو تجربى الاتصالات بينهم في نظام مغلق أو يعملون داخل مجموعة مغلقة أو لديهم القدرة على تنظيم معاملاتهم تعاقدياً كأن يكون بينهم مثلاً اتفاق شراكة تجارية. وفي معاملة لا تضم سوى طرفين، يمكن لكل منهما أن يبلغ الآخر (عبر قناة مأمونة نسبياً، مثل رسول خاص أو هاتف، بخاصية التعرف على الصوت التي يتميز بها الهاتف بطبيعته) المفتاح العمومي من زوج المفاتيح الذي يستخدمه كل منهما. ومن جهة أخرى لن يكفل نفس مستوى الثقة اذا كان الأطراف لا يتعاملون فيما بينهم الا نادراً، أو يجرؤن اتصالاتهم على نظام مفتوح (مثل الشبكة العالمية التي توفرها الانترنت)، أو لا يعملون في اطار مجموعة مغلقة أو تنفيذاً لاتفاقات شراكات تجارية أو وفقاً لقانون ينظم ما بينهم من علاقات.

٤٦ - وعلاوة على ذلك فالنظر الى أن الترميز بالفتح العمومي هو تكنولوجية رياضية معقدة، فينبغي أن تتتوفر لجميع مستعمليها ثقة في مهارة الأطراف التي تصدر المفاتيح العمومية والخصوصية وفي معرفتهم فيما يخذونه من ترتيبات أمان.<sup>(٢)</sup>

٤٧ - وقد يصدر موقع مرتقب ببياناً عاماً يذكر فيه أن التوقيعات التي يمكن التتحقق من صحتها بمفتاح عمومي معين ينبغي أن تعامل على أنها ناشئة من ذلك الموقع. غير أن الأطراف الأخرى قد لا تكون على استعداد لقبول البيان ولا سيما حيث لم يكن قد أبرم عقد سابق يقر بما لا يدع مجالاً للشك الأثر القانوني لذلك البيان المنشور. فالطرف الذي يعتمد على مثل هذا البيان المنشور في نظام مفتوح ودون سند يدعمه، سيكون عرضة لمخاطر كبيرة نتيجة لوضعه ثقته، في غفلة منه، في شخص محتال، أو نتيجة لاضطراره الى دحض انكار زائف لتوقيع رقمي (وهي مسألة كثيرة ما يشار اليها بعبارة "عدم التنصل") اذا تبين أن معاملة ما ليست في صالح الموقع المدعى.

٤٨ - ويتمثل أحد حلول هذه المشاكل في استخدام واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة الموثوقة في الربط بين موقع معروف الهوية أو بين اسم الموقع ومفتاح عمومي معين. ويشار الى هذا الطرف الثالث الموثوق عموماً بعبارة "سلطة التصديق" أو "مورد خدمات التصديق" في معظم المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية (في القواعد الموحدة، اختيرت عبارة "مورد خدمات التصديق"). وفي عدد من البلدان تنظم سلطات التصديق هذه في ترتيب تدريجي فتصبح ما يطلق عليه في أحيان كثيرة عبارة "مرفق المفاتيح العمومية".

#### ١١' مرافق المفاتيح العمومية

٤٩ - ان انشاء مرافق المفاتيح العمومية هو وسيلة لتوفير الثقة بأن: (١) المفتاح العمومي المستعمل ما لم يُعبّث به وأنه يناظر بالفعل المفتاح الخصوصي لذلك المستعمل؛ (٢) تقنيات الترميز المستخدمة تقنيات سليمة؛ (٣) الكيانات التي تصدر مفاتيح الترميز يمكن التعويل عليها في الحفاظ على المفاتيح العمومية والخصوصية وفي اعادة انشائها، وأن هذه المفاتيح يمكن استخدامها في الترميز لأغراض الحفاظ على السرية

حيثما يكون استخدم هذه التقنية أمراً مرخصاً به؛ (٤) مختلف نظم الترميز قابلة للتعامل فيما بينها ولتوفير الثقة المذكورة أعلاه، يمكن أن يقدم مرفق المفاتيح العمومية عدداً من الخدمات تشمل ما يلي: (١) إدارة مفاتيح الترميز المستعملة لأغراض التوقيع الرقمي؛ (٢) التصديق على أن مفتاحاً عمومياً يناظر مفتاحاً خصوصياً؛ (٣) توفير مفاتيح للمستعملين النهائيين؛ (٤) البت في أي المستعملين سيمنحون أي امتيازات في النظام؛ (٥) نشر دليل مأمون بالمفاتيح العمومية أو بالشهادات؛ (٦) إدارة البطاقات الشخصية (كالبطاقات الذكية مثلاً) التي يمكنها تحديد هوية المستعمل بمعلومات هوية فريدة أو أن تنتج وتخزن المفاتيح الخصوصية الخاصة بالأفراد؛ (٧) التتحقق من هوية المستعملين النهائيين وتزويدهم بالخدمات؛ (٨) توفير خدمات "عدم التنصل"؛ (٩) توفير خدمات ختم الوقت؛ (١٠) إدارة مفاتيح الترميز المستخدمة لأغراض الحفاظ على السرية حيثما يكون استخدام هذه التقنية مرخصاً به.

- ٥٠ وكثيراً ما يكون مرفق المفاتيح العمومية مستنداً إلى مستويات سلطة تدرجية مختلفة. ومن أمثلة ذلك أن النماذج التي يجري النظر فيها في بلدان معينة لإنشاء مرافق مفاتيح عمومية ممكنة ترد بها إشارات إلى المستويات التالية: (١) "سلطة رئيسية" (root authority) فريدة يمكن أن تصدق على تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح ترميز أو شهادات تتعلق باستخدام تلك الأزواج من المفاتيح؛ كما يمكن أن تسجل ما دونها من سلطات التصديق؛ (٢) سلطات تصديق متعددة تحتل مكانة أدنى من مكانة السلطة الرئيسية ويمكنها أن تصدق على أن المفتاح العمومي لأحد المستعملين يناظر المفتاح الخاص لذلك المستعمل (أي أنه لم يُبعث به)؛ (٣) سلطات تسجيل محلية متعددة تحتل مكانة أدنى من مكانة سلطات التصديق وتتلقي الطلبات من مستعملين أزواج من مفاتيح الترميز أو طلبات الحصول على شهادات تتعلق باستخدام تلك الأزواج من المفاتيح، وتشترط إثبات هوية المستعملين المحتملين وتحقيق من تلك الهوية. وفي بلدان معينة، يعتزم قيام موثقي العقود بدور سلطات التسجيل المحلية أو بمساندة تلك السلطات في مهمتها.

- ٥١ والمسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية قد لا يكون تنسيقها على الصعيد الدولي أمراً يسيراً. ذلك أن تنظيم مرفق المفاتيح العمومية قد ينطوي على مسائل تقنية متنوعة وعلى مسائل تتعلق بالسياسة العامة، وقد يكون من الأصول ترك أمرها في المرحلة الحالية لكل دولة على حدة لتبت فيها.<sup>(١٥)</sup> وفي هذا الصدد، قد يحتاج الأمر إلى اتخاذ قرارات من جانب كل دولة تنظر في إنشاء مرفق مفاتيح عمومية بشأن أمور يذكر منها مثلاً: (١) شكل مرفق المفاتيح العمومية وعدد مستويات السلطة التي تضمها؛ (٢) ما إذا كان إصدار أزواج مفاتيح الترميز سيكون قاصراً على سلطات تصدق معينة تنتمي إلى مرفق المفاتيح العمومية أو كان من الممكن أن يصدر المستعملون أنفسهم تلك الأزواج من المفاتيح؛ (٣) ما إذا كانت سلطات التصديق التي تشهد بصحة أزواج مفاتيح الترميز ينبغي أن تكون كيانات عامة أو كان من الممكن قيام كيانات خاصة بدور سلطات التصديق؛ (٤) ما إذا كانت عملية السماح لكيان معين بالعمل بمثابة سلطة تصدق ينبغي أن تتخذ شكل إذن صريح أو "ترخيص" من الدولة، أو كان ينبغي اللجوء إلى طرق أخرى لمراقبة نوعية سلطات التصديق إن هي سمح لها بالعمل دون الحصول على ترخيص محدد؛ (٥) المدى الذي يمكن الذهاب إليه في الترخيص باستخدام الترميز في أغراض الحفاظ على السرية؛ (٦) ما إذا كانت السلطات الحكومية ينبغي أن تحافظ بحق الوصول إلى المعلومات المرمزة عبر آلية لاستبداع المفاتيح (لدى طرف ثالث) (key escrow) أو بوسيلة أخرى. ولا تتناول القواعد الموحدة هذه المسائل.

٢٤ مقدم خدمات التصديق

-٥٢ للربط بين زوج من المفاتيح وبين موقع مرتقب، يصدر مقدم خدمات التصديق (أو سلطة التصديق) شهادة هي عبارة عن سجل الكتروني يتضمن مفتاحا عموميا إلى جانب اسم المشترك في الشهادة، باعتباره "موضوع" الشهادة، وقد يؤكد أن الموقع المرتقب المحددة هويته في الشهادة يحمل المفتاح الخصوصي المناظر. والوظيفة الرئيسية للشهادة هي ربط مفتاح عمومي بحامل معين. وبواسع "متلقي" الشهادة الراغب في الاعتماد على توقيع رقمي أنشأ حامل المفتاح العمومي في الشهادة أن يستعمل المفتاح العمومي المدرج في الشهادة للتحقق من أن التوقيع الرقمي أنشأ باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر. فإذا نجح هذا التتحقق، نال الشخص المحقق تأكيداً بأن التوقيع الرقمي أنشأ حامل المفتاح العمومي المدرج اسمه في الشهادة وبأن الرسالة المناظرة لم تعدل منذ أن وقعت رقميا.

-٥٣ ولتأكيد صحة الشهادة فيما يتعلق بمحتواها وبمصدرها كليهما، توقعها رقميا سلطة التصديق. ويمكن التتحقق من صحة التوقيع الرقمي لسلطة التصديق المصدرة على الشهادة باستخدام المفتاح العمومي الخاص بسلطة التصديق المدرجة في شهادة أخرى صادرة عن سلطة تصديق أخرى (ربما كانت - وإن لم تكن بالضرورة - أعلى منها مستوى في النظام التدريجي)، وتلك الشهادة الأخرى يمكن بدورها أن توثق باستخدام المفتاح العمومي المدرج في شهادة غير هذه وتلك، وهكذا دواليك إلى أن يطمئن الشخص المعتمد على التوقيع الرقمي إلى صحة التوقيع بما فيه الكفاية. وفي كل من هذه الحالات، يجب على سلطة التصديق المصدرة للشهادة أن توقع رقميا على شهادتها أثناء فترة سريان الشهادة الأخرى المستخدمة في التثبت من صحة التوقيع الرقمي لسلطة التصديق.

-٥٤ والتوقيع الرقمي المناظر لرسالة، سواء أنشأ حامل زوج من المفاتيح لتوثيق رسالة، أو أنشأته سلطة تصدق لتوثيق شهادتها، ينبغي عموماً أن يختتم زمنياً على نحو يغول عليه، وذلك لكي يتاح للشخص المحقق أن يعرف بما لا يدع مجالاً للشك ما إذا كان التوقيع الرقمي قد أنشأ أثناء "فترة السريان" المذكورة في الشهادة، وذلك شرط من شروط التتحقق من صحة التوقيع الرقمي.

-٥٥ ولتسهيل التتحقق من المفتاح العمومي ومن مناظرته لحامل معين، يمكن نشر الشهادة في مستودع بالاتصال الحاسوبي المباشر أو اتاحة الاطلاع عليها بوسائل أخرى. ونموذجياً، تكون المستودعات قواعد بيانات تحوي معلومات عن الشهادات ومعلومات أخرى متاحة للاسترجاع والاستخدام في التتحقق من صحة التوقيعات الرقمية.

-٥٦ وربما يتبين بعد صدور الشهادة أنها لا يغول عليها، كما يحدث في الموقف التي يدعي فيها حامل الشهادة لنفسه أمام سلطة التصديق هوية غير هويته. وفي ظروف أخرى ربما يمكن التعويل على الشهادة حين صدورها ولكنها تفقد صلاحيتها للتعويل عليها بعد ذلك. فإذا لحق بالمفتاح الخصوصي ما يشير الشبهة، لأن يفقد حامل المفتاح الخصوصي سيطرته عليه فتفقد الشهادة جدارتها بالثقة أو موثociتها، فقد تعمد سلطة التصديق (بناءً على طلب حامل المفتاح أو حتى بدون موافقته، هنا بالظروف) إلى تعليق الشهادة (توقف فترة سريانها مؤقتاً) أو إلى الغائتها (ابطالها بصفة دائمة). وفور تعليق الشهادة أو الغائتها، يتوقع من سلطة التصديق عموماً أن تنشر اشعاراً باللغاء أو التعليق أو تبلغ الأمر إلى المستفسرين من الأشخاص أو إلى الأشخاص الذين يعرف أنهم تلقوا توقيعاً رقمياً يمكن التتحقق من صحته بالرجوع إلى الشهادة التي فقدت صلاحيتها للتعويل عليها.

-٥٧- وبين أن تدبر سلطات التصديق جهات حكومية أو مقدمو خدمات بالقطاع الخاص. ومن المزمع في عدد من البلدان، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة، قصر الترخيص بتشغيل سلطات التصديق على الكيانات الحكومية. ويرى في بلدان أخرى أن خدمات التصديق ينبغي أن تكون مفتوحة للمنافسة من جانب القطاع الخاص. وبصرف النظر عما إذا كانت سلطات التصديق تشغّلها كيانات حكومية أو يشغّلها مقدمو خدمات بالقطاع الخاص، وعما إذا كانت سلطات التصديق ستحتاج أو لن تحتاج إلى الحصول على ترخيص تشغيل، يوجد نموذجياً أكثر من سلطة تصدق واحدة عاملة في مرفق المفاتيح العمومية. ومن دواعي الاهتمام الخاص ما يقام من علاقات بين سلطات التصديق. فسلطات التصديق في مرفق المفاتيح العمومية يمكن إنشاؤها في بنية تدرجية حيث تقتصر وظيفة بعض سلطات التصديق على اعتماد سلطات تصدق أخرى تقدم الخدمات مباشرة إلى المستعملين. وفي بنية كهذه، تخضع سلطات التصديق لسلطات تصدق أخرى. وفي بني آخر يمكن تصورها، يمكن أن تعمل بعض سلطات التصديق على قدم المساواة مع سلطات تصدق أخرى. وفي أي مرفق كبير للمفاتيح العمومية يرجح أن توجد معاً سلطات تصدق دنياً وسلطات تصدق علياً. وأيا كان الأمر، ففي حال عدم وجود مرفق دولي للمفاتيح العمومية، قد ينشأ عدد من الشواغل فيما يتعلق بالاعتراف بالشهادات التي تصدرها سلطات تصدق في بلدان أجنبية. وكثيراً ما يتم الاعتراف بالشهادات الأجنبية بواسطة طريقة تسمى "التصديق المتبادل" cross certification. ومن الضروري في مثل هذه الحالة أن يكون تبادل الاعتراف بالخدمات التي تؤديها سلطات التصديق بين سلطات تصدق متكافئة إلى حد كبير (أو بين سلطات تصدق لديها الاستعداد لتحمل مخاطر معينة فيما يتعلق بالشهادات الصادرة عن سلطات تصدق أخرى)، وذلك لكي يستطيع المنتفعون بخدمات كل منها أن يخاطبوا فيما بينهم بمزيد من الكفاءة ومن الإيمان بأن الشهادات التي تصدرها جديرة بالثقة.

-٥٨- وقد تنشأ مسائل قانونية فيما يتعلق بالتصديق المتبادل أو الرابط بين الشهادات chaining of certificates عندما تنتهي سياسات أمان متعددة. ومن أمثلة هذه المسائل، البت فيمن كان سوء تصرفه أو سلوكه هو السبب في وقوع الخسارة، وتحديد البيانات التي اعتمد عليها المنتفع بالخدمات. ومن الجدير بالذكر أن القواعد القانونية التي يجري النظر في اعتمادها في بلدان معينة تنص على أنه حيث يبلغ المنتفعون بمستويات الأمان وبالسياسات المنتهجة، وحيث لا يقع اهمال من جانب سلطات التصديق، لا ينبغي أن تتحمل تلك السلطات أي مسؤولية.

-٥٩- وقد يتعين على سلطة التصديق أو السلطة الرئيسية أن تتحقق من أن الشروط التي تشرطها بمحض سياستها العامة يجري الوفاء بها على أساس مستمر. فلنـ كـان اختيار سلطات التصديق يتوقف على عدد من العوامل يذكر منها قوة المفتاح العمومي الذي يجري استعماله وهوية مستعمله، فإن الجدارة بالثقة التي تتمتع بها أي سلطة تصدق قد تتوقف أيضاً على انفاذها معايير اصدار الشهادات ومدى امكانية التعويل على تقييمها للبيانات التي تتلقاها من المستعملين الراغبين في الحصول على شهادات. ومما يتسم بأهمية بالغة نظام المسؤولية الذي ينطبق على أي سلطة تصدق فيما يتعلق بامتثالها لشروط السياسة العامة والأمن الصادرة عن السلطة الرئيسية أو عن سلطة التصديق العليا، أو بامتثالها لأي شروط أخرى منطبقة، وذلك على أساس مستمر.

-٦٠- ولدى اعداد القواعد الموحدة، جرى النظر في العوامل التالية باعتبارها عوامل يمكن أن توضع في الاعتبار عند تقدير جدارة سلطة التصديق بالثقة: (١) استقلالها (أي أنها ليست لها أي مصالح مالية أو غيرها في المعاملات الأصلية)؛ (٢) مواردها المالية وقدرتها المالية على تحمل المخاطر الناجمة عن مسؤوليتها عن الخسارة؛ (٣) خبرتها المتخصصة في تكنولوجيا المفاتيح العمومية والمأمها بإجراءات الأمن السليمة؛ (٤)

طول مدة بقائها في المستقبل (ذلك أن سلطات التصديق يمكن أن تطلب بتقديم شواهد تصدق أو مفاتيح ترميز بعد مضي كثير من السنوات على اتمام المعاملة الأصلية، وذلك في سياق دعوى قضائية أو مطالبة بملكية)؛ (٥) الموافقة على المعدات والبرمجيات؛ (٦) متابعة حسابات المعاملات واجراء مراجعات من جانب كيان مستقل؛ (٧) وجود خطة طوارئ (مثال ذلك وجود برامجيات لاسترداد المعلومات في حالات "الكوارث" ، أو آلية لاستيداع المفاتيح لدى طرف ثالث)؛ (٨) اختيار الموظفين وإدارة شؤونهم؛ (٩) ترتيبات الحماية الالزامية للمفتاح الخصوصي لسلطة التصديق ذاتها؛ (١٠) الأمن الداخلي؛ (١١) ترتيبات انهاء العمليات، بما في ذلك اشعار المستعملين؛ (١٢) الضمانات والتأكيديات (المعطاة أو المستبعدة)؛ (١٣) حدود المسؤولية؛ (١٤) التأمين؛ (١٥) الصلاحية للعمل تبادلية مع سلطات التصديق الأخرى؛ (١٦) اجراءات الالغاء (في حالة ضياع مفاتيح الترميز أو تعرضها لما يشير الشبهة).

#### (ج) ملخص عملية التوقيع الرقمي

-٦١- ينطوي استخدام التوقيعات الرقمية عادة على العمليات التالية التي يؤديها إما الموقع نفسه أو يؤديها الشخص الذي يتلقى الرسالة الموقعة عليها رقمياً:

- (١) ينتج المستعمل أو يتلقى زوجاً فريداً من مفاتيح الترميز؛
- (٢) يعد المرسل رسالته على جهاز حاسوب (في شكل رسالة بريد الكتروني مثلاً)؛
- (٣) يعد المرسل "خلاصة رسالة" باستخدام خوارزمية تشویش مأمونة. وتستخدم في إنشاء التوقيع الرقمي نتيجة تشویش مشتقة من الرسالة الموقعة ومفتاح خصوصي معين و تكون قاصرة عليهم دون شواهد. ولكي تكون نتيجة التشویش مأمونة، يجب أن لا تكون هناك سوى امكانية لا يؤبه لها لانشاء نفس التوقيع الرقمي بالجمع بين أي رسالة أخرى وأي مفتاح خصوصي آخر؛
- (٤) يرمز المرسل خلاصة الرسالة باستخدام المفتاح الخصوصي. ويطبق المفتاح الخصوصي على نص خلاصة الرسالة باستخدام خوارزمية رياضية. ويتألف التوقيع الرقمي من خلاصة مرمزّة للرسالة؛
- (٥) نموذجياً، يرفق المرسل توقيعه الرقمي بالرسالة أو يلحقه بها؛
- (٦) يرسل المرسل توقيعه الرقمي ورسالته (غير المرمزّة أو المرمزّة) الكترونياً إلى المتلقّي؛
- (٧) يستخدم المتلقّي المفتاح العمومي للمرسل للتحقق من صحة التوقيع الرقمي للمرسل. والتحقق من الصحة باستخدام المفتاح العمومي للمرسل يثبت أن الرسالة جاءت من المرسل دون شواهد؛
- (٨) ينشئ المتلقّي أيضاً "خلاصة رسالة" باستخدام نفس خوارزمية التشویش المأمونة؛

(٩) يضاهي المتلقى خلاصتي الرسالة، فإذا كانتا متطابقتين فمؤدى ذلك أن المتلقى يعرف أن الرسالة لم تغير بعد توقيعها. فحتى إذا لم يتغير سوى حرف واحد من الرسالة بعد أن وقعت رقميا، فستكون خلاصة الرسالة التي أنشأها المتلقى مختلفة عن خلاصة الرسالة التي أنشأها المرسل؛

(١٠) يحصل المتلقى من سلطة التصديق (أو عن طريق منشئ الرسالة) على شهادة تؤكد صحة التوقيع الرقمي الوارد على رسالة المرسل. وتكون سلطة التصديق، نموذجيا، طرفا ثالثا يحظى بالثقة ويدير عمليات التصديق في نظام للتتوقيعات الرقمية. وتحتوي الشهادة على المفتاح العمومي باسم المرسل (وربما أيضا معلومات إضافية) موقعا عليهما رقميا من جانب سلطة التصديق.

#### رابعا- المعالم الرئيسية للقواعد الموحدة

##### ألف- الطابع التشريعي للقواعد الموحدة

-٦٢- أعدت القواعد الموحدة بافتراض أن تكون مستمدة مباشرة من المادة ٧ من القانون النموذجي، وينبغي أن تعتبر وسيلة لتقديم معلومات تفصيلية بشأن مفهوم عبارة "طريقة" جديرة بالتعويل عليها "لتتحديد هوية" الشخص و "التدليل على موافقة ذلك الشخص" على المعلومات الواردة في رسالة البيانات (انظر A/AC.9/WG.IV/WP.71، الفقرة ٤٩).

-٦٣- وقد أثيرت مسألة الشكل الذي يمكن أن يتخذه مشروع القواعد الموحدة، وأشار إلى أهمية النظر في علاقة الشكل بالمضمون. واقترحت على الدول التي تنظر في سن تشريعات بشأن التوقيعات الالكترونية نهوج مختلفة بشأن الشكل الممكن، منها القواعد التعاقدية، أو الأحكام التشريعية، أو المبادئ التوجيهية. واتفق، بصفة افتراض عملي، على أن تعد القواعد الموحدة كقواعد تشريعية مشفوعة بتعليق، وليس ك مجرد مبادئ توجيهية (انظر A/CN.9/437، الفقرة ٢٧؛ A/CN.9/446، الفقرة ٢٥؛ A/CN.9/457، الفقرتين ٥١ و٧٢).

##### باء- العلاقة بقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية

##### -١- القواعد الموحدة باعتبارها صك قانوني منفصل

-٦٤- كان يمكن ادراج القواعد الموحدة في صيغة موسعة للقانون النموذجي، لتشكل مثلا جزءا جديدا ثالثا من القانون النموذجي. ولكي يبين بوضوح أن القواعد الموحدة يمكن اشتراطها إما مستقلة أو مقتنة بالقانون النموذجي، تقرر في نهاية المطاف أن القواعد الموحدة ينبغي أن تعد بصفة صك قانوني منفصل (انظر A/CN.9/465، الفقرة ٣٧). وهذا القرار ناشيء أساسا من أنه، في وقت وضع القواعد الموحدة في صيغتها النهائية، كان القانون النموذجي قد نفذ بالفعل بنجاح في عدد من البلدان وكانت بلدان أخرى كثيرة تنظر في اعتماده. وكان يمكن أن يؤدي اعداد صيغة موسعة للقانون النموذجي الى المساس بنجاح الصيغة الأصلية، وذلك بالايحاء بوجود حاجة الى اجراء تحسين لذلك النص باصدار صيغة محدثة. وفضلا عن ذلك فان اعداد

صيغة جديدة للقانون النموذجي كان يمكن أن يسبب تشويشا في البلدان التي اعتمدت القانون النموذجي مؤخرا.

#### -٢ القواعد الموحدة متنسقة تماما مع القانون النموذجي

٦٥ - لدى صياغة القواعد الموحدة، بذل كل جهد ممكن لكافلة الاتساق مع مضمون القانون النموذجي ومصطلحاته A/CN.9/465 الفقرة (٣٧). وقد استنسخت في القواعد الموحدة الأحكام العامة للقانون النموذجي. وهذه الأحكام هي المواد ١ (نطاق التطبيق)، و ٢ (أ) و (ج) و (?) (تعريف المصطلحات "رسالة بيانات" و "منشىء رسالة البيانات و "المرسل اليه")، و ٣ (التفسير)، و ٤ (التغيير بالاتفاق) و ٧ (التوقيع)، من القانون النموذجي.

٦٦ - وإذا تستند القواعد الموحدة إلى القانون النموذجي، يقصد منها أن تجسد على الخصوص ما يلي: مبدأ الحياد بين الوسائل؛ واتباع نهج يسotropic عدم التمييز ضد استعمال النظائر الوظيفية للمفاهم والمارسات الورقية التقليدية؛ والاعتماد الواسع النطاق على حرية الأطراف A/CN.9/WG.IV/WP.84 الفقرة (١٦). والمقصود أيضا أن تستخدم القواعد الموحدة كمعايير دنيا في بيئة "مفتوحة" (أي حيث يتصل الأطراف فيما بينهم ألكترونيا دونما اتفاق مسبق) وكقواعد مفترضة في بيئة "مغلقة" (أي حيث يكون الأطراف ملزمين بقواعد واجراءات تعاقدية موجودة مسبقا ينبغي اتباعها في الاتصال بالوسائل الالكترونية).

#### -٣ العلاقة بال المادة ٧ من القانون النموذجي

٦٧ - لدى اعداد القواعد الموحدة، أبدى رأي مفاده أن الاشارة الواردة في نص المادة ٦ من القواعد الموحدة إلى المادة ٧ من القانون النموذجي ينبغي أن تفسر بأنها تقصر نطاق القواعد الموحدة على الأحوال التي يستخدم فيها توقيع الكتروني لتلبية شرط قانوني الزامي يقضي بأن مستندات معينة ينبغي أن يوقع عليها لأغراض صلاحيتها. ويهذب ذلك الرأي إلى أن نطاق القواعد الموحدة بالغ الضيق، بالنظر إلى أن القانون لا يحتوي إلا على شروط قليلة للغاية بشأن المستندات التي تستخدم في المعاملات التجارية. وردا على ذلك، اتفق عموما على أن ذلك التفسير لمشروع المادة ٦ (والمادة ٧ من القانون النموذجي) يتناهى مع تفسير عبارة "القانون" الذي اعتمدته اللجنة في الفقرة ٦٨ من دليل ترشيع القانون النموذجي، والذي ينص على أنه "ينبغي أن تفهم الكلمة "القانون" ... على أنها لا تشمل القانون التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا القانون القضائي المنشأ والقوانين الإجرائية الأخرى". الواقع أن نطاق المادة ٧ من القانون النموذجي ونطاق المادة ٦ من القواعد الموحدة كلاهما واسع بصفة خاصة، لأن معظم المستندات المستخدمة في سياق المعاملات التجارية يتحمل أن يواجهه، في الممارسة العملية، الشروط الواردة في قانون البيانات بشأن الأثبات كتابة A/CN.9/465 الفقرة (٦٧).

#### جيم - قواعد "اطارية" تدعم باللوائح التنظيمية التقنية وبالتعاقد

٦٨ - يقصد من القواعد الموحدة، باعتبارها مكملة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، أن تقدم مبادئ ضرورية لتيسير استعمال التوقيعات الالكترونية. غير أن القواعد الموحدة نفسها، بصفتها "اطارا"، لا تضع جميع القواعد والأنظمة التي قد تلزم (علاوة على الترتيبات التعاقدية بين المستعملين) لتنفيذ تلك التقنيات في الدولة المشترعة. وفضلا عن ذلك فكما هو مبين في الدليل لا يقصد من

القواعد الموحدة أن تتناول كل جانب من جوانب استعمال التوقيعات الالكترونية. وتبعداً لذلك فقد ترغب الدولة المشترعة في اصدار لوائح تنظيمية تتضمن تفاصيل للاجراءات التي تنص عليها القواعد الموحدة، وتراعي الظروف المعينة السائدة، وربما المتغيرة، في الدولة المشترعة، دون مساس بأهداف القواعد الموحدة. ويوصي بأن تعني الدولة المشترعة عناية خاصة، اذا قررت اصدار تلك اللوائح، بالحاجة الى الحفاظ على المرونة في تشغيل نظم التوقيع الالكتروني من جانب مستعملٍ تلك النظم.

- ٦٩ - وينبغي أن يلاحظ أن تقنيات التوقيع الالكتروني التي تتناولها القواعد الموحدة يمكن أن تشير، إلى جانب المسائل الاجرائية التي قد يلزم التصدي لها لدى تنفيذ اللوائح التنظيمية التقنية، مسائل قانونية معينة لا تكون الاجابات عليها موجودة بالضرورة في القواعد الموحدة ولكن في نصوص قانونية أخرى، قد يكون منها مثلاً القوانين الادارية وقوانين العقود والقوانين الجنائية والقوانين القضائية - الاجرائية المنطبقـة، التي لا يقصد من القواعد الموحدة أن تتناولها.

#### **دالـ - مزيد من اليقين بشأن الآثار القانونية للتوقيعات الالكترونية**

- ٧٠ - يتمثل أحد العالم الرئيسية للقواعد الموحدة في اضافة مزيد من اليقين الى تطبيق المعيار المرن الوارد في المادة ٧ من القانون النموذجي من أجل الاعتراف بالتوقيع الالكتروني باعتباره نظيراً وظيفياً للتوقيع الخطـي.

وفيما يلي نص المادة ٧ من القانون النموذجي :

"(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات اذا :

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

"(٢) تسرى الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

"(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي : [...]."

- ٧١ - وتستند المادة ٧ الى الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية. ولدى اعداد القانون النموذجي، جرى النظر في وظائف التوقيع التالية: تحديد هوية الشخص؛ وتوفير ما يؤكد يقيناً مشاركة ذلك الشخص بالذات في فعل التوقيع؛ والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند. ولوحظ أنه بالإضافة الى ذلك، يمكن أن يؤدي التوقيع مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. وعلى سبيل المثال، فإن التوقيع يمكن أن يكون شاهداً على نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه، وعلى نية الشخص

الاقرار بتحريره النص؛ ونية الشخص تأييد مضمون مستند كتبه شخص آخر؛ وواقعة وزمان وجود شخص في مكان معين.

-٧٢ وبغية ضمان أن الرسالة التي يشترط توثيقها لا تجرد من القيمة القانونية لا لسبب الا لأنها غير موثقة باحدى الوسائل التي تتميز بها المستندات الورقية، تعتمد المادة ٧ نهجا شاملا. فمهم تحديد الشروط العامة الواجب توافرها حتى تعتبر رسائل البيانات موثقة توثيقا يتمس بالصادقة بما فيه الكفاية وحتى تكون واجبة النفاذ رغم وجود شروط التوقيع التي تشكل حاليا عقبات تعرّض التجارة التي تستخدم الوسائل الالكترونية. وتركز المادة ٧ على الوظيفتين الأساسيةتين للتوقيع وهما تحديد هوية محرر الوثيقة والتأكد على موافقة محرر تلك الوثيقة على مضمونها. وتقرر الفقرة (١) المبدأ الذي يفيد بأن الوظائف القانونية الأساسية للتوقيع، في البيئة الالكترونية، يتم أداؤها باستخدام طريقة لتحديد هوية منشئ رسالة البيانات وللتتأكد على موافقة المنشئ على رسالة البيانات تلك.

-٧٣ وترسي الفقرة (١) (ب) نهجا منا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي ينبغي أن توفره طريقة تحديد الهوية المستخدمة في الفقرة (أ). وبينجي أن تكون الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (أ) موثقا فيها بالقدر الملائم للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل اليه.

-٧٤ ولدى البت فيما اذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) طريقة ملائمة، تتضمن العوامل القانونية والتجارية التي يمكن وضعها في الاعتبار ما يلي : (١) مستوى التطور التقني للمعدات التي يستخدمها كل طرف من الأطراف؛ و(٢) طبيعة النشاط التجاري لتلك الأطراف؛ و(٣) التواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف؛ و(٤) نوع العاملة وحجمها؛ و(٥) وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع في أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة؛ و(٦) قدرات نظم الاتصال؛ و(٧) الامتثال لإجراءات التوثيق التي يضعها الوسطاء؛ و(٨) النطاق المتنوع من اجراءات التوثيق الذي يتوجه أي وسيط؛ و(٩) الامتثال للأعراف والممارسات التجارية؛ و(١٠) وجود آلية للتغطية التأمينية ازاء الرسائل غير المأذون بها؛ و(١١) أهمية وقيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و(١٢) توافر طرائق بديلة لتحديد الهوية، وتكليف التنفيذ؛ و(١٣) مدى قبول طريقة تحديد الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعنى، في وقت الاتفاق على الطريقة وفي الوقت الذي تبلغ فيه رسالة البيانات؛ و(١٤) أي عوامل أخرى ذات صلة (دليل تشريع قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، الفقرات ٥٣ و ٥٦ الى ٥٨).

-٧٥ واستنادا الى المعيار المرن المبين في المادة ٧ (١) (ب) من القانون النموذجي، تضع المادتان ٦ و ٧ من القواعد الموحدة آلية يمكن بها جعل التوقيعات الالكترونية التي تستوفي المعايير الموضوعية للموثوقية التقنية تنال البت المبكر في أثرها القانوني. ومفعول القواعد الموحدة هو الاعتراف بفتنيين من التوقيعات الالكترونية. فالفتنة الأولى والأعم هي الفتنة المبينة في المادة ٧ من القانون النموذجي. وهي تشمل أية "طريقة" يمكن استخدامها لاستيفاء الاشتراط القانوني الذي يقضي بالتوقيع الخطي. ويتوقف الأمر القانوني لتلك "الطريقة" كنظير للتوقيع الخطي على اثبات أنها "جديرة بالتعوييل عليها" لدى جهة تبت في الواقع. والفتنة الثانية والأضيق هي الفتنة التي تنشئها القواعد الموحدة. وهي تشتمل على طرائق التوقيع الالكتروني التي قد تعترف سلطة تابعة للدولة، أو هيئة خاصة معتمدة، أو تعترف الأطراف نفسها، بأنها تستوفي معايير الموثوقية التقنية المبينة في القواعد الموحدة. ومزية ذلك الاعتراف هي أنه يحقق اليقين لمستخدمي

تقنيات التوقيع الالكتروني تلك (والتي يشار اليها أحياناً باسم التوقيعات الالكترونية "العززة" أو "الآمنة" أو "المشروطة") قبل أن يستخدموا تقنيات التوقيع الالكتروني فعلياً.

#### هاءـ قواعد سلوك أساسية للأطراف المعنية

ـ ٧٦ لا تتناول القواعد الموحدة، بأي قدر من التفصيل، مسائل المسؤولية التي يمكن أن تقع على مختلف الأطراف المشتركة في تشغيل نظم التوقيع الالكتروني. وهي تترك هذه المسائل للقانون المنطبق غير القواعد الموحدة. غير أن القواعد الموحدة تضع معايير يمكن أن يجري على أساسها تقييم سلوك تلك الأطراف، أي الموقع، والطرف المرتken، ومورد خدمات التصديق.

ـ ٧٧ وبشأن الموقع، تضع القواعد الموحدة تفاصيل للمبدأ الأساسي الذي مفاده أن الموقع ينبغي أن يمارس حرصاً معقولاً فيما يتعلق بأداة التوقيع الالكتروني التي لديه. فينتظر من الموقع أن يمارس حرصاً معقولاً لتفادي الاستخدام غير المأذون به لأداة التوقيع تلك. وإذا كان الموقع يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة فينبغي له أن يخطر، دون تأخير لا مسوغ له، أي شخص يمكن أن يكون من المعمولتوقع أن يرتكن إلى التوقيع الالكتروني أو أن يقدم خدمات تدعم التوقيع الالكتروني. وإذا استخدمت شهادة لدعم التوقيع الالكتروني فينتظر أن يمارس الموقع حرصاً معقولاً لضمان دقة واقتمال كل البيانات الجوهرية المقدمة من الموقع فيما يتصل بالشهادة.

ـ ٧٨ وينتظر من الطرف المرتken أن يتخذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الالكتروني. وإذا كان التوقيع الالكتروني مدعوماً بشهادة فينبغي أن يتخذ الطرف المرتken خطوات معقولة للتحقق من صحة الشهادة أو من تعليقها أو الغائتها، وأن يراعي أية قيود مفروضة على الشهادة.

ـ ٧٩ والواجب العام لمورد خدمات التصديق هو أن يستخدم نظماً واجراءات ومواردبشرية جديرة بالثقة، وأن يتصرف وفقاً للبيانات التي يقدمها هو نفسه فيما يتعلق بسياسات ومارساته. وعلاوة على ذلك، يتوقع من مورد خدمات التصديق أن يمارس حرصاً معقولاً لضمان دقة واقتمال كل البيانات الجوهرية التي يقدمها هو نفسه فيما يتعلق بالشهادة. وينبغي لمورد خدمات التصديق أن يقدم في الشهادة المعلومات الضرورية التي تتيح للطرف المرتken أن يحدد هوية مورد خدمات التصديق. وينبغي له أيضاً أن يبين ما يلي: (١) أن الشخص المحددة هويته في الشهادة كان يسيطر على أداة التوقيع في وقت التوقيع؛ (٢) أن أداة التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي صدرت فيه الشهادة أو قبله. وينبغي لمورد خدمات التصديق، في معاملاته مع الطرف المرتken، أن يقدم معلومات إضافية بشأن ما يلي: (١) الطريقة المستخدمة في تحديد هوية الموقع؛ (٢) وجود أي قيود على الأغراض أو القيمة التي يجوز أن تستخدمن من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة؛ (٣) الحالة التشغيلية لأداة التوقيع؛ (٤) وجود أي قيود على نطاق أو مدى مسؤولية مورد خدمات التصديق؛ (٥) ما إن كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم اشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛ (٦) ما إن كانت هناك خدمة الغاء تقوم بعملها في الوقت الملائم.

ـ ٨٠ وتقدم القواعد الموحدة قائمة مفتوحة بعوامل استرشادية لتقييم مدى ما تتميز به النظم والإجراءات والموارد البشرية التي يستخدمها مورد خدمات التصديق من جدارة بالثقة.

**وأو- اطار محايد بالنسبة للتكنولوجيا**

-٨١ بالنظر الى سرعة الابتكار التكنولوجي، تنص القواعد الموحدة على الاعتراف القانوني بالتوقيعات الالكترونية دون اعتبار للتكنولوجيا المستخدمة فيها (مثلا التوقيعات الرقمية التي تعتمد على نظم الترميز غير المتناظرة أو القياس الحيوي).

**خامسا- المساعدة التي تقدمها أمانة الأونسيترال**

**ألف- المساعدة على صوغ التشريعات**

-٨٢ في سياق أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال، تقدم المساعدة الى الدول بتوفير المشورة التقنية لاعداد تشريعات تستند الى قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية. وتقدم نفس المساعدة الى الحكومات التي تنظر في سن تشريعات تستند الى قوانين الأونسيترال النموذجية، او التي تنظر في الانضمام الى احدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونسيترال.

-٨٣ ويمكن الحصول من الأمانة على مزيد من المعلومات عن القواعد الموحدة وعن سائر القوانين النموذجية والاتفاقيات التي وضعتها الأونسيترال، وذلك على العنوان التالي:

International Trade Law Branch, Office of Legal Affairs  
United Nations  
Vienna International Centre  
P.O. Box 500  
A-1400, Vienna, Austria

هاتف: (أو 4061) 26060-4060

نسم برقى: (+43-1) 26060-65813

بريد إلكترونى: uncitral@uncitral.org

صفحة الموقع على الانترنت: <http://www.uncitral.org>

**باء- المعلومات عن تفسير التشريعات المستندة الى القواعد الموحدة**

-٨٤ ترحب الأمانة بالتعليقات المتصلة بالقواعد الموحدة وبالدليل، وكذلك بالمعلومات المتصلة بسن التشريعات المستندة الى القواعد الموحدة. وعند اشتراع القواعد الموحدة، ستدرج في نظام معلومات السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال (CLOUD)، المستخدم لجمع وتعيم المعلومات عن السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال الأونسيترال. والغرض من هذا النظام هو تعزيز الوعي الدولي بالنصوص التشريعية التي صاغتها الأونسيترال وتسهيل تفسيرها وتطبيقاتها الموحدتين. وتنشر الأمانة، باللغات الرسمية لل الأمم المتحدة، خلاصات للقرارات ، وتتوفر، مقابل رد تكاليف

الاستنساخ، القرارات التي أعدت الخلاصات على أساسها. والنظام مشروع في دليل المستعملين الذي يمكن الحصول عليه من الأمانة في نسخة ورقية (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) وعلى صفحة موقع الأونسيترال على الانترنت، المذكورة أعلاه.

## الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣-٢٢٤.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩-٢٥١.
- (٣) A/CN.9/467، الفقرات ١٨-٢٠.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠-٣٨٣.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣-٢٢٤.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩-٢٥١.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٠٧-٢١١.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨-٣١٤.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠-٣٨٣.
- (١٠) هذا الجزء مستمد من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.71، الجزء الأول.
- (١١) استند في عرض كثير من عناصر وصف أداء نظام التوقيع الرقمي في هذا الفرع إلى المبادئ التوجيهية للتوقيع الرقمي، الصادرة عن رابطة المحامين الأمريكيين، الصفحات من ٨ إلى ١٧.
- (١٢) تشير بعض المعايير الموجودة، مثل "المبادئ التوجيهية للتوقيعات الرقمية" الصادرة عن رابطة المحامين الأمريكيين إلى مفهوم "الاستحالة الحسابية" (computational infeasibility) لوصف توقيع عدم قابلية العملية للعكس، أي الأمل في استحالة اشتقاد المفتاح الخصوصي السري للمستعمل من المفتاح العمومي لذلك المستعمل. و"الاستحالة الحسابية" مفهوم نسبي يستند إلى قيمة البيانات المحمية، وتكلفة العمليات الحسابية الازمة لحمايتها، وطول الفترة التي تلزم حمايتها أثناءها، والتكلفة والوقت اللازمين للاعتماد على البيانات، مع تقدير كل هذه العوامل على ما هي عليه في الوقت الراهن وعلى ضوء التقدم التكنولوجي المسبق (المبادئ التوجيهية للتوقيعات الرقمية، رابطة المحامين الأمريكيين، ص ٩، الملاحظة ٢٣).
- (١٣) في الواقع التي يتولى فيها المستعملون أنفسهم إصدار مفاتيح الترميز العمومية والخصوصية، قد يتعين قيام سلطات التصديق على المفاتيح العمومية بتوفير هذه الثقة.
- (١٤) مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون لدى الحكومة القدرة التقنية على الاحتفاظ بالمفاتيح الخصوصية المستخدمة لأغراض السرية أو على إعادة إنشاء تلك المفاتيح هي مسألة يمكن تناولها على مستوى السلطة الرئيسية.
- (١٥) من جهة أخرى ففي سياق التصديق المتبادل (cross-certification) تؤدي ضرورة الصلاحية للعمل تبادليا على الصعيد العالمي إلى ضرورة أن تكون مرافق المفاتيح العمومية المنشأة في مختلف البلدان قادرة على تبادل الاتصالات فيما بينها.